الأمم المتحدة

A/HRC/19/16

الجمعية العامة

Distr.: General
22 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوغندا

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-17546 140212 170212

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١١٠	٣
	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٣٢	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٣٣-١١٠	٨
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١١١-١١٤	١٩
ثالثاً -	التعهدات والالتزامات الطوعية	١١٥	٣٥
المرفق			
	تشكيلة الوفد		٣٦

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في أوغندا في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترأس وفد أوغندا السيد أوريم هنري أوكيللو، وزير الدولة للشؤون الخارجة المعني بالتعاون الدولي. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التقرير المتعلق بأوغندا.

٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أوغندا: أوروغواي وملديف ونيجيريا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في أوغندا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/12/UGA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/UGA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/UGA/3).

٤- وأحيلت إلى أوغندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً آيرلندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا والنرويج وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعربت أوغندا عن تقديرها الكامل للفرصة المتاحة لها بعملية الاستعراض الدوري الشامل وروح الحوار البناء بهذه العملية. وتعهد الوفد بالتزام الدولة الراسخ بالعملية، التي يمكنها من خلالها تقييم ما حققته من تقدم، والتعرف على التحديات، ورسم آفاق المستقبل.

٦- وأفاد الوفد بأنه أجريت عملية تشاورية على مستوى البلد بمشاركة أصحاب المصلحة من مختلف القطاعات بالقطاعين العام والخاص، فضلاً عن أعضاء من منظمات المجتمع المدني.

٧- وأكد الوفد مجدداً التزام أوغندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأوغندا طرف في معظم الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ولديها الأطر القانونية والتشريعية والمؤسسية اللازمة لحقوق الإنسان. وأعرب الوفد عن رغبته في تسليط الضوء على حقوق أضعف الفئات في المجتمع: النساء والشباب والأطفال والمسنين والأقليات. وعلى الرغم من النص في الدستور على كل حق من هذه الحقوق على حدة، فقد سعت الحكومة جدياً إلى تفعيلها، رغم التحديات التي تواجه أوغندا.

٨- وتملك أوغندا الإطار القانوني اللازم للعمل الإيجابي لصالح النساء. ففي عام ١٩٩٤، تولت إحدى النساء منصب نائب الرئيس. وتشغل منصب رئيس البرلمان حالياً إحدى النساء. وتوجد الآن قاضيتان بالمحكمة العليا، وثلاث قاضيات بالمحكمة الدستورية/محكمة الاستئناف، إحداهن نائبة لرئيس المحكمة العليا أيضاً، و١٣ قاضية في المحكمة الابتدائية. وهناك أيضاً امرأة برتبة العميد في الجيش.

٩- وتنص المادة ٧٨ من دستور أوغندا على ضرورة انتخاب امرأة واحدة على الأقل في كل دائرة انتخابية للبرلمان. وتشجع النساء أيضاً على الترشيح للمقاعد البرلمانية الأخرى ضد الرجال.

١٠- ويتضمن قانون الطفل مجموعة عريضة من الحقوق الممنوحة للطفل. وأنشأ هذا القانون المجلس الوطني للطفل لإسداء المشورة للحكومة وتعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى تطوير وحماية الأطفال في أوغندا. وتوفر أوغندا التعليم الابتدائي العام بالمجان والتعليم الثانوي العام لجميع المواطنين. ونتيجة لذلك، زاد عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس في أوغندا من ٥ ٣٠٣ ٥٦٤ طفل في عام ١٩٩٧، عندما أنشئ نظام التعليم الابتدائي العام، إلى ٨ ٣٧٤ ٥٨٧ طفل في عام ٢٠١٠. ولدى الحكومة أيضاً سياسة للعمل الإيجابي لصالح الفتيات.

١١- ولضمان تسجيل جميع الأطفال عند مولدهم، أنشأت الحكومة نظاماً آلياً لتسجيل جميع المواليد على المستوى المحلي.

١٢- ووقّعت أوغندا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأصدرت قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٦. ويشجع القانون العمل الإيجابي لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التعليم، وحق التصويت، والحق في العمل. وهناك من يمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في البرلمان والمجالس المحلية.

١٣- وذكر الوفد أن الحق في الحياة تكفله المادة ٢٢ من الدستور التي تنص على أنه لا يجوز حرمان أحد من الحياة إلاّ تنفيذاً لحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة بعد محاكمة عادلة. ويشمل هذا الحق الجنين أيضاً. ويستند الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الجسيمة إلى توصية لجنة استعراض الدستور التي رأت أن أغلبية المواطنين تؤيد الإبقاء عليها بالنسبة لهذه الجرائم. وقد أثيرت مسألة الإعدام كعقوبة بطريقة مسؤولة. ونفذت عقوبة الإعدام لآخر مرة في عام ١٩٩٩. ويجوز للمحكوم عليه بالإعدام أن يلتمس الرأفة. وأوضحت مجموعة الأحكام الصادرة مؤخراً أن عقوبة الإعدام لم تعد إلزامية بالنسبة للجرائم الجسيمة ولكنها اختيارية فقط، وأن رئيس المحكمة وحده هو صاحب القرار في هذا الشأن.

١٤- وحرية التجمع من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الدستور وينبغي أن يراعى عند التمتع بهذا الحق الالتزام بعدم التدخل في حقوق الآخرين المنصوص عليه في المادة ٤٣ من الدستور.

١٥- وتكفل المادة ٢٩(١)(هـ) من الدستور الحق في حرية تكوين الجمعيات الذي يشمل حرية تكوين جمعيات أو نقابات العمال والانضمام إليها. وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية، تم تفعيل هذه الأحكام بقانون الأحزاب والمنظمات السياسية لعام ٢٠٠٥. ويتطلب القانون من الحكومة أن تساهم بأموال أو موارد عامة أخرى في أنشطة الأحزاب والمنظمات السياسية الممثلة في البرلمان.

١٦- وفي الاستفتاء الذي أجري في عام ٢٠٠٥ بشأن النظام السياسي، صوت الأوغنديون لصالح رفع الحظر الذي كان مفروضاً على الأحزاب السياسية، ورفع الحظر بعد ذلك بتعديل دستوري.

١٧- وتكفل الفقرة ١(أ) من المادة ٢٩ من الدستور حرية الرأي والتعبير. ويكفل قانون الصحافة والصحفيين حرية الصحافة، وينص على إنشاء معهد لتدريب الصحفيين ومجلس لتنظيم وسائط الإعلام. وأعلنت المحاكم مخالفة قانون الفتنة للدستور وأوصت بحذفه من قانون العقوبات.

١٨- وأفاد الوفد بأن المادتين ٢٤ و٢٥ من الدستور تكفلان الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وجاري حالياً إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في التشريعات الوطنية عن طريق مشروع القانون المتعلق بمكافحة التعذيب. ويتضمن مشروع القانون، في جملة أمور، أحكاماً تنص على مسؤولية الأشخاص الذين يعذِّبون أشخاصاً آخرين عن أفعالهم بصفتهم الشخصية. وفي حالة الاستخدام المفرط للتعذيب، يجوز للأشخاص المتضررين اللجوء إلى اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان والمحاكم القضائية للمطالبة بالتعويض.

١٩- وتكفل المادة ٥٩ من الدستور للمواطنين الأوغنديين الذين يبلغون ١٨ سنة من العمر فأكثر الحق في التصويت. وتنص المادة ٦١ على عقد انتخابات دورية حرة ونزيهة. وتمشياً مع هذا الحكم، نظمت أوغندا في الأعوام ١٩٩٦ و٢٠٠١ و٢٠٠٦ و٢٠١١ انتخابات رئاسية وبرلمانية وانتخابات للمجالس المحلية. ومع مرور الزمن، تحسنت إدارة العملية الانتخابية. وتم الاعتراف على نطاق واسع بأن الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠١١ كانت أكثر سلاماً من الانتخابات السابقة.

٢٠- وتكفل المادة ٣٠ من الدستور لجميع الأشخاص الحق في التعليم. وفضلاً عن ذلك، تعهد المادة الثامنة عشرة من الأهداف والمبادئ التوجيهية الوطنية للسياسة الحكومية إلى الدولة بمهمة تعزيز التعليم الابتدائي الإلزامي بالمجان واتخاذ تدابير مناسبة لتمكين كل مواطن من الحصول على أعلى مستوى دراسي ممكن بالتكافؤ مع الآخرين. وأصدر البرلمان عدة قوانين لتفعيل هذه الأحكام الدستورية. وبدأت الحكومة تعميم التعليم الابتدائي بالمجان في عام ١٩٩٧ وتعميم التعليم الثانوي في عام ٢٠٠٧.

٢١- وزاد نصيب التعليم في ميزانية الدولة من ١٣,٧ في المائة (في عام ١٩٩٠) إلى ٢٤,٧ في المائة (في عام ٢٠٠٨). وزادت الأموال المخصصة لقطاع التعليم في ميزانية الدولة من ترليون واحد من الشلنات الأوغندية في عام ٢٠٠٩ إلى ١,١٣ ترليون شلن أوغندي في ميزانية ٢٠١٠/٢٠١١.

٢٢- وتتناول وزارة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية، في جملة أمور، المسائل المتعلقة بالبعد الجنساني. وتكفل المادة ٣٣ من الدستور حقوق المرأة. ويهدف قانون العنف المترلي الصادر في عام ٢٠١٠ إلى حماية ضحايا العنف المترلي ومعاقبة مرتكبيه. ولكبح ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أصدر البرلمان قانون منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عام ٢٠٠٩. ويُجرّم القانون هذه الممارسة وينص على ملاحقة مرتكبيه ويسعى إلى حماية الضحايا. وتجرى حالياً مشاورات بشأن مشروع قانون الزواج والطلاق. ويتناول قانون منع الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠ بصورة شاملة عملية الاتجار بالبشر.

٢٣- ويعزز المجلس الوطني للمرأة دور المرأة في التنمية الوطنية. وتتضمن الخطة الوطنية للتنمية تدابير لتعميم المنظور الجنساني في جميع الجوانب المتعلقة بالتنمية. واعتمدت خطة العمل الوطنية المعنية بالمرأة لتشجيع تعميم البعد الجنساني في جميع الخطط والبرامج الإنمائية.

٢٤- وأكد الوفد التزام الحكومة بتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد. ويشمل الإطار القانوني قانون مكافحة الفساد ومدونة القيادة. ويشمل الإطار المؤسسي قانون مكافحة الفساد، والمفتشين الحكوميين، والنيابة العامة، واللجنة البرلمانية المعنية بالحسابات الحكومية. والهدف من هذه المؤسسات هو توفير الدعم للتحقيقات والمحاكمات.

٢٥- وتحظر الفقرة ٢(أ) من المادة ٣١ من الدستور زواج شخصين من جنس واحد. وتحظر الفقرتان ١٤٥ و١٤٦ من قانون العقوبات الاتصال الجنسي بين شخصين من جنس واحد. وفي حين أن الفصل الرابع من الدستور يكفل حقوق جميع الأشخاص، فإن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يكون في السياق الاجتماعي والثقافي للبلد. وتبقى تلك الممارسات من صميم الاختيار الشخصي.

٢٦- ووجدت تحديات فيما يتعلق ببناء القدرات، وتعميم المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع الجوانب المتصلة بالحوكمة، والفقر، وتوعية الجمهور بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والفساد، وتطوير الهياكل الأساسية، وتغير المناخ.

٢٧- واعتمدت الحكومة توصية بوضع خطة عمل وطنية كجزء من آلية المتابعة الخاصة بالمسائل التي أثيرت في الاستعراض. وستتخذ تدابير محددة لتعزيز قدرات مختلف مؤسسات حقوق الإنسان من بينها توفير الدعم المالي واللوجستي والتقني اللازم فضلاً عن تطوير الموارد البشرية لتمكين كل منها من الاضطلاع بولايتها بشكل فعّال.

٢٨- وهناك إستراتيجية واضحة لإذكاء الوعي وتوعية الجمهور بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من المستوى الشعبي إلى المستوى الوطني، بما في ذلك التربية الوطنية التي تقدمها اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، والجهود التي تبذلها اللجنة الانتخابية لتثقيف الناخبين، والجهود المبذولة لإدراج حقوق الإنسان وتثقيف الناخبين والتربية الوطنية في المناهج الدراسية. وأدرجت المسائل المتعلقة بتعميم حقوق الإنسان في البرامج التدريبية للأجهزة الأمنية.

٢٩- ويلزم تدابير للتصدي لمشكلة نظام القضاء المُكلِف، خاصة بالنسبة للفقراء، عن طريق تبسيط سلسة الإجراءات القانونية من الناحية التقنية وخفض تكلفتها، وتقوية الخدمات القانونية المجانية وتعزيزها.

٣٠- وتم تعزيز التدابير المتعلقة بمكافحة الفساد عن طريق قوانين وممارسات شاملة تتعلق بمصادرة أملاك كل من يدان بالفساد، وفرض عقوبات صارمة بالحبس، وتعزيز وظيفة البرلمان الإشرافية على وظائف المحاسبة والمشتريات والتدقيق الداخلي للحسابات.

٣١- والتزمت الحكومة أيضاً بإضفاء الطابع المؤسسي على الاستعراض السنوي لحالة حقوق الإنسان في البلد. والتزمت أيضاً بإنشاء إدارة معنية بحقوق الإنسان، ستحدد ولايتها بالتشاور مع اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، ولجنة وزارية دائمة معنية بحقوق الإنسان لتقديم الإرشادات السياساتية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان.

٣٢- واختتم الوفد كلمته بقوله إن أوغندا لديها الإرادة السياسية وأطر العمل القانونية والسياساتية والمؤسسية الملائمة لمعالجة القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها بصورة مستدامة.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٣- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٥٥ وفداً ببيانات. وأعربت وفود كثيرة عن تقديرها للتقرير الوطني والعرض الشامل الذي قدمه وفد أوغندا. ولاحظت الوفود أيضاً الانجازات التي حققتها الحكومة في مجال التعليم. وترد البيانات الإضافية التي لم تتمكن الوفود من الإدلاء بها أثناء الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل عند توافرها[(١)]. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٤- وأثنت سري لانكا على أوغندا للجهود التي تبذلها للدفاع عن التعليم الأساسي بالمجان وأشارت إلى الزيادة الكبيرة في الميزانية الوطنية للتعليم. وأثنت عليها أيضاً للانخفاض الكبير في معدلات وفيات الأمهات والجهود المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأشارت إلى إنشاء مجالس وطنية للنساء والأطفال. وقدمت توصية.

٣٥- واعترفت سنغافورة بالتحديات التي تواجه أوغندا، وأشارت إلى التقدم الذي تحقق في مجالات مثل النمو الاقتصادي والصحة. ولاحظت أن الحكومة جعلت التعليم من أولويات التنمية. وقدمت سنغافورة توصيات.

٣٦- وأشارت زمبابوي إلى النجاح الذي حققته أوغندا في معالجة حقوق الإنسان الأساسية في مجالات الصحة والتعليم والإسكان، فضلاً عن حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن إعجابها بالعمل الذي تقوم به مختلف اللجان المنشأة. وناشدت زمبابوي المجتمع الدولي على مساعدة أوغندا فيما يتعلق ببناء القدرات عند الطلب. وقدمت زمبابوي توصيات.

٣٧- وأشار الاتحاد الروسي إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان، ولجنة العفو، والمجالس الوطنية لحقوق النساء والأطفال. ولاحظ أنه يجري اعتماد قانون للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤدي هذه التدابير إلى مزيد من التعزيز لحقوق الإنسان. وقدم توصيات.

٣٨- ورحب المغرب بالتعهدات التي قطعتها أوغندا على نفسها في مجال مكافحة الفقر في المناطق الريفية، عن طريق تنفيذ مجموعة شاملة من البرامج الواقعية والطموحة. واستفسر عن المساعدة التقنية والمالية التي هي في حاجة إليها من الدول لضمان تنفيذ البرامج بصورة فعالة. ورحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة فيما يتعلق بالحق في التعليم. وقدم المغرب توصية.

---

(١) إثيوبيا وإيطاليا وجيبوتي ونيجيريا.

٣٩- ورحبت كوبا بالأولوية التي توليها أوغندا للبنية الأساسية والطاقة والصحة والتعليم والمياه وبناء القدرات البشرية. وأحاطت كوبا علماً بالدعم السياسي والمالي المتزايد للتعليم الابتدائي العام وإدماج حقوق الإنسان في إستراتيجية التعليم. وأحاطت علماً أيضاً بإدخال التعليم الثانوي العام في أوغندا وانخفاض معدلات الوفيات للأمهات والأطفال. وقدمت كوبا توصيات.

٤٠- وأشارت نيبال إلى إنشاء مؤسسات مختلفة لحقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان. وأثنت أيضاً على النجاح الذي تحقق في مجالات مثل الصحة والتعليم والبيئة والسكن اللائق وحقوق الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والمساواة بين الجنسين. وأشارت إلى خطة التنمية الوطنية. وقدمت نيبال توصيات.

٤١- وأشارت فرنسا إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال سارية المفعول في أوغندا. وعلى الرغم من تصديق أوغندا على اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنها ليس لديها حتى الآن تشريع وطني يجرّم هذه الممارسة، وهناك العديد من ادعاءات سوء المعاملة المنسوبة إلى الشرطة والجيش. وأدت المظاهرات التي وقعت في نيسان/أبريل الماضي إلى استخدام القوة بشكل مفرط. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٢- وأشارت كندا إلى التقدم المحرز في أوغندا في الحد من وفيات واعتلال الأمهات، ورحبت بالتزام الدولة فيما يتعلق بالهدف الإنمائي للألفية بحلول عام ٢٠٠٥. وأحاطت علماً بالقوانين المتعلقة بمنع العنف المترلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأعربت عن قلقها إزاء المعاملة التي يلاقيها مجتمع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى في أوغندا. وأشارت كندا إلى الاستخدام المفرط للقوة من قبل سلطات الأمن خلال الفترة التي أعقبت الانتخابات. وقدمت كندا توصيات.

٤٣- وأعربت الصين عن تقديرها للأهمية الكبيرة التي تعلقها أوغندا على التنمية الاقتصادية، والارتقاء بمستوى الصحة، والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والتعليم العام في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وأفادت بأنها تدرك الصعوبات التي تواجه أوغندا، باعتبارها من البلدان النامية، في الحد من الفقر ومكافحة الفساد. وقدمت الصين توصية.

٤٤- وأشادت سوازيلاند بإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان، وإصدار تشريعات تستند إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتساءلت عما إذا تم تخصيص أي اعتمادات بالميزانية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت سوازيلند المانحين والشركاء الدوليين على مساعدة أوغندا في تنفيذ التوصيات. وقدمت سوازيلند توصية.

٤٥- ولاحظت تشاد مع الارتياح أن أوغندا طرف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وأنها أنشأت لجنة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة في الفئة "ألف" لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت تشاد توصيات.

٤٦- وأعربت النرويج عن قلقها للقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع، وحالات التعذيب من قبل الأجهزة الأمنية، وانتهاكات حقوق الأقليات الجنسية. وأثنت على أوغندا لقبولها المتزايد لحقوق المرأة في إطار صنع السياسات، وقانون العنف المترلي. ورحبت النرويج بالتغاضي عن مشروع القانون المتعلق بمكافحة المثلية الجنسية لعام ٢٠٠٩. وقدمت النرويج توصيات.

٤٧- وأشارت آيرلندا إلى التوترات الأخيرة بين الأشخاص الذين يحاولون ممارسة حقهم في التجمع وقوات الأمن في أوغندا، وتساءلت عن الخطوات التي تتخذها الحكومة لضمان احترام الحق في التجمع. ورحبت آيرلندا بمشروع القانون المتعلق بمناهضة التعذيب، وأعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات محدثة بشأن الوضع الحالي لهذا المشروع. وقدمت آيرلندا توصيات.

٤٨- وأحاطت الجزائر علماً بانضمام أوغندا إلى ثمانية صكوك دولية لحقوق الإنسان وبالجهود التي تبذلها الدولة لإدماج أحكامها في التشريعات الوطنية. واعترفت بالإنجازات التي حققتها الدولة في مجالات فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والحصول على التعليم، وإدماج النوع الاجتماعي، والوئام بين الأديان، والحوكمة الديمقراطية، والإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت الجزائر توصيات.

٤٩- وأعربت النمسا عن تفاؤلها للتعاون الذي تبديه أوغندا مع مختلف هيئات الأمم المتحدة. واعترفت بالتقدم المحرز في تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال إنشاء اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان ولجنة تكافؤ الفرص. وتساءلت النمسا عن الحاجة إلى تعزيز أعمال اللجنة والتدابير المرتقبة لتحقيق هذه الغاية. وتساءلت أيضاً عن التدابير التي اتخذتها أوغندا للتحقيق في الاستخدام المزعوم للقوة المفرطة من جانب قوات الأمن أثناء الاحتجاجات، وضمان حرية التعبير. وقدمت النمسا توصيات.

٥٠- وذكرت السنغال أن التقرير الوطني لأوغندا يقدم معلومات مفيدة عن التدابير المختلفة التي اتخذت من أجل النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والسكان الأصليين، واللاجئين. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات، مثل الفقر وتغير المناخ. وأعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات بشأن النجاحات والتحديات المتصلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ووضع مشروع قانون بشأن المصالحة الوطنية. وقدمت السنغال توصية.

٥١- وأعربت الجمهورية التشيكية عن قلقها إزاء التمييز الذي يتعرض له مجتمع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى في أوغندا. وقدمت توصيات.

٥٢- ورحبت بولندا بإنشاء اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التحديات القائمة بشأن الاتساق بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية وبشأن بعض الممارسات التقليدية الضارة، لاسيما تلك التي تتعلق بالفتيات والنساء. وأعربت بولندا عن قلقها أيضاً إزاء الصعوبات المتصلة بإعمال الحق في التعليم. وقدمت بولندا توصيات.

٥٣- ورحبت بلجيكا بالوقف المؤقت بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام وتأييد المحكمة العليا للحكم الصادر من المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٥ بعدم دستورية الأحكام الإلزامية الصادرة بالإعدام وتأخير تنفيذ هذه العقوبة لمدة تزيد على ثلاث سنوات. وأعربت عن أسفها للتقارير الواردة عن القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر. وقدمت بلجيكا توصيات.

٥٤- ولاحظت الدانمرك أن أوغندا لم تدمج بعد اتفاقية مناهضة التعذيب في قانونها الوطني. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع في فترة ما بعد الانتخابات وإزاء الاستخدام المفرط للقوة. وأثنت الدانمرك على أوغندا لقرارها المتعلق بالتغاضي عن مشروع القانون المتعلق بمنع المثلية الجنسية. ومع ذلك، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الهجمات والاتهامات الموجهة إلى مجتمع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى. وقدمت الدانمرك توصيات.

٥٥- واستفسرت ألمانيا عن كيفية تحسين حماية حرية التعبير في أوغندا وكيفية ضمان الحوار الشامل مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام. واستفسرت أيضاً عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتسهيل اعتماد مشروع القانون المتعلق بمناهضة التعذيب، وعن الإجراءات التي اتخذت لضمان حظر التمييز. وقدمت ألمانيا توصية.

٥٦- وأعربت سويسرا عن امتنانها للحد من تنفيذ عقوبة الإعدام في أوغندا بيد أنها تشعر بالقلق للتمييز الذي يتعرض له مجتمع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى، والسماح في قانون العقوبات الأوغندي بمحاكمة الأشخاص ومعاقبتهم على أساس ميولهم الجنسية. وذكرت أيضاً أن قوات الأمن لجأت في مناسبات كثيرة إلى استخدام القوة المفرطة. وقدمت توصيات.

٥٧- وأثنت الصومال على الإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في أوغندا. ولاحظت أن المجتمع الدولي ينبغي أن يقدم مساعدات مالية إضافية من أجل تمكين الحكومة من تنفيذ خطة عملها الوطنية. وكررت الصومال امتنانها لأوغندا

للمساعدة المقدمة لها في تحقيق الاستقرار المستمر في الصومال، الذي من شأنه أن يعزز التمتع بحقوق الإنسان، لاسيما في البلدان غير الساحلية بالمنطقة دون الإقليمية.

٥٨- وأثنت أستراليا على أوغندا لإدماج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قانونها الوطني وإصدار قانون العنف المترلي. وحثت أوغندا على التأكد من اتساق الأحكام المتعلقة بحرية التجمع والتعبير مع المعايير الدولية. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٩- وشكر الوفد الدول على تعليقاتها وإسهاماتها الايجابية في التقرير. وقد أثيرت مسألة الإعدام كعقوبة بطريقة مسؤولة. وعلى سبيل المثال، نفذت عقوبة الإعدام لآخر مرة في عام ١٩٩٩. وبعد الحكم الصادر من المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لم يعد توقيع هذه العقوبة إلزامياً، حتى فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة، وتستبدل الأحكام الصادرة على الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام والذين لم تنفذ عليهم هذه العقوبة في غضون ثلاث سنوات تلقائياً بالسجن مدى الحياة.

٦٠- وفيما يتعلق باستخدام القوة المفرطة، فإن الموظفين الذين يرتكبون أعمالاً مخالفة للقانون يعتبرون وفقاً لسياسة الدولة مسؤولين شخصياً عن أعمالهم وتتم مساءلتهم عن هذه الأعمال.

٦١- وفيما يتعلق بحرية التجمع، أفاد الوفد بأن المشاورات مع جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بإدارة النظام العام جارية. وستسعى الحكومة من خلال مشروع القانون إلى تنظيم المظاهرات والتجمعات العامة وكذلك إلى تحديد مسؤوليات جميع الأطراف المعنية.

٦٢- وفيما يتعلق بمنع المسيرات، لم تمنع الحكومة مسيرات الأحزاب السياسية إلا في الأماكن التي يكون فيها الأمن العام وسلامة السكان ومعيشتهم عرضة للخطر.

٦٣- وفيما يتعلق بالحرية الشخصية والتوقيف التعسفي والاحتجاز بوجه مخالف للقانون، فإن التحدي، لاسيما بالنسبة للسكان على مستوى القاعدة الشعبية، هو الافتقار إلى معرفة هؤلاء الأشخاص بحقوقهم والإجراءات الواجبة الإتباع عند انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم.

٦٤- وفيما يتعلق بحرية التعبير، أعدت الحكومة في عام ٢٠١٠، بالتشاور مع مختلف الجهات المعنية، مشروع قانون لتعديل قانون الصحافة والصحفيين. ولم يعرض مشروع القانون بعد على البرلمان. وإلى أن يتم ذلك، ترحب الحكومة بأي تعليقات إضافية للجمهور، بما في ذلك أثناء النظر في مشروع القانون بالبرلمان.

٦٥- وفيما يتعلق بوسائل الإعلام والقوانين الجنائية، هناك سبل قانونية للانتصاف إذا رأى أي شخص أن هناك انتهاكاً لحقوقه.

٦٦- وعلى الرغم من توقيع أوغندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فإن المشاورات لا تزال جارية مع مختلف الجهات المعنية للتصديق عليه. ومشروع القانون المتعلق بمكافحة التعذيب معروض على البرلمان.

٦٧- وفيما يتعلق بالاحتجاز بوجه مخالف للقانون، تعرضت أوغندا لموجة لم يسبق لها مثيل من الإرهاب في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠. ونُشرت في الجريدة الرسمية مواقع جميع مراكز الاحتجاز وأتيحت للجمهور إمكانية الوصول إليها. وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الدستور، ينبغي أن يعرض المشتبه به في غضون ٤٨ ساعة على الأكثر على جهة قضائية، ويجوز له عندئذ أن يطلب الحصول على أمر بالمثول أمام المحكمة. ويكون الموظف المسؤول عن إنفاذ القوانين الذي يخالف هذه الأحكام مسؤولاً شخصياً عن أعماله. وتوجد بالشرطة تدابير للتحقيق الأوّلي مع الأشخاص المشتبه بهم قبل الاحتجاز، وفقاً لما يتطلبه الدستور.

٦٨- وفيما يتعلق بعدم محاكمة أفراد الشرطة، أفاد الوفد بأن هذا القول لا أساس له من الصحة بدليل إحالة ٣٦ من أفراد الشرطة التابعين لوحدة الاستجابة السريعة إلى المحكمة بتهم مختلفة تتعلق بالتعذيب.

٦٩- ونظراً لعدم معرفة العدد المتوقع من طلبات التعويض، فإنه لا يمكن أن ترصد لها مبالغ كافية في الميزانية. وفي معظم الأحيان، تتجاوز التعويضات المطلوبة المبالغ المرصودة في ميزانية سنة معينة وينبغي تأجيلها إلى السنة القادمة. وعند توافر الموارد، تدفع التعويضات بحسب أسبقية المطالبات، وأنشئت لجنة تعويضات لهذا الغرض.

٧٠- وفيما يتعلق بالصحة، أفاد الوفد بأن الحكومة وضعت مخططاً وطنياً للتأمين الصحي من أجل تحسين تعبئة الموارد الداخلية وإسهام القطاعين الرسمي والخاص في هذا المخطط.

٧١- وفيما يتعلق بالمرافق الصحية المتداعية ومستشفيات الإحالة الإقليمية، تم تزويد صندوق المشاريع الإنتاجية بما يبلغ مليار ونصف مليار شلن أوغندي في المتوسط منذ السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ للبناء والأجهزة ونقل الموظفين.

٧٢- وفيما يتعلق بمجتمع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى، يجوز لأي فرد يرى أن حقوقه قد انتهكت أن يلجأ إلى القضاء للانتصاف أو أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتعديل أحكام قانونية معينة. وأمام البرلمان الآن مشروع قانون بشأن مكافحة المثلية الجنسية. وفيما يتعلق بمحنة المدافعين عن حقوق الإنسان، أفاد الوفد بأن الحكومة لم تتغاضى عن العنف ضد أي شخص. وليس هناك دليل يؤيد الادعاء بأن الأشخاص الذين غادروا كانوا مستهدفين. وفيما يتعلق بمنظمات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى، لا تميز قوانين أوغندا ضد أي منظمة ترغب في التسجيل. والمهم هو أن تستوفي هذه المنظمة المعايير المنصوص عليها في قانون تسجيل المنظمات غير الحكومية (المعدل) لعام ٢٠٠٩.

٧٣- وفيما يتعلق بالتمييز في مجال الصحة، أشار الوفد إلى أن سياسة فيروس نقص المناعة البشري في أوغندا ليست تمييزية. ووفقاً للقوانين وأخلاقيات مهنة الطب، يلتزم الأطباء والممارسون الطبيون بعدم التمييز و/أو الكشف عن السجلات الطبية الشخصية للغير.

٧٤- ولاحظت رواندا مع الارتياح الجهود المبذولة في مجالات مثل التعليم، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، والحق في الصحة. وأشارت إلى تصديق أوغندا على صكوك دولية وإقليمية كثيرة لحقوق الإنسان. واعترفت أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة للتصدي للتحديات والقيود المحددة التي تواجهها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقيقها. وقدمت رواندا توصيات.

٧٥- وسألت سلوفينيا عن التدابير التي اتخذت في أوغندا لتحقيق ما يلي: (أ) الوقاية من الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، و(ب) وقف انتشار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير تكافؤ الفرص لهم، و(ج) منع الاعتداء على الأطفال وإعادة تأهيل الأطفال الذين تم استخدامهم في الأعمال الحربية. وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التقليدية الضارة. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٧٦- ولاحظت موزامبيق أن أوغندا صدقت على صكوك حقوق الإنسان الأساسية واتخذت خطوات لإدماج الكثير منها في القانون الداخلي. وأثنت على أوغندا للمكاسب التي حققتها في مجال الصحة. ولاحظت أن الحكومة خصصت المزيد من الاعتمادات للتعليم. وأثنت أيضاً على أوغندا للتوصية بوضع خطة عمل وطنية معنية بحقوق الإنسان. وقدمت موزامبيق توصية.

٧٧- وأشارت هنغاريا إلى الجهود التي تبذلها أوغندا لوضع إطار مؤسسي وقانوني لتنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي تكون طرفاً فيها. ورحبت بالتزام أوغندا بمنع الإبادة الجماعية، وبالتعاون مع وجود المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البلد، بيد أنها رأت أن هناك مجالاً للتحسين فيما يتعلق بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وقدمت هنغاريا توصيات.

٧٨- وأشارت تركيا إلى تدابير مكافحة الفساد التي بدأتها الحكومة. وأشادت بالمواد ذات الصلة من الدستور التي تكفل الحماية من التعذيب كما أشادت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت تركيا إلى زيادة عدد النساء في البرلمان وشجعت مشاركة المرأة على المستوى المحلي. وقدمت تركيا توصيات.

٧٩- وأثنت الأرجنتين على أوغندا لإدراج منظور حقوق الإنسان في خطة التنمية الوطنية لعام ٢٠١٥. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٨٠- وشجعت المملكة المتحدة أوغندا على اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين تنفيذ القوانين والمؤسسات الدستورية المعنية باحترام حقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالعمل الذي تقوم به

الحكومة للتصدي للتمييز ضد المرأة ولكنها لاحظت أن القوانين الأساسية ذات الصلة لم تصدر بعد. وحثت الحكومة أيضاً على اتخاذ خطوات للتصدي للتمييز على أساس التوجه الجنسي. وقدمت توصيات.

٨١- وأعربت بوركينا فاسو عن امتنانها لاعتماد قانون العنف المترلي لعام ٢٠١٠ الذي يهدف إلى حماية الضحايا وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة. ورحبت أيضاً باعتماد خطة عمل وطنية للمرأة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وأعربت عن تقديرها لالتزام أوغندا بتنفيذ خطة العمل المعنية بالأطفال المجندين في القوات المسلحة للدولة. وقدمت توصيات.

٨٢- وسلم الكرسي الرسولي بالجهود التي تبذلها أوغندا بشأن المجالات القانونية والسياسية والمؤسسية، بما في ذلك إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأيد الحماية التي توفرها الدولة للحق في الحياة والأسرة الطبيعية، وأثنى على أوغندا للحد من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأشار إلى التحديات المتعلقة بالفقر، والظروف الصحية، والتعليم الابتدائي، وظاهرة الجنود الأطفال، وعمالة الأطفال. وقدم توصيات.

٨٣- وشجعت البرازيل على التزام أوغندا بأن تصبح دولة ذات دخل متوسط في المدى المتوسط، وأعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات بشأن تأثير الأزمة الاقتصادية والمالية على قدرة الحكومة على مواصلة تنفيذ استراتيجيات النمو الاقتصادي. واعترفت البرازيل بالجهود المبذولة والخطوات التشريعية المتخذة لمكافحة العنف الجنساني. وقدمت البرازيل توصيات.

٨٤- وأثنت إسبانيا على أوغندا لعدم الموافقة على قانون مكافحة المثلية الجنسية. وأشارت إلى توقيع أوغندا على خطة عمل بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة، فضلاً عن جهودها لتنفيذ هذه الخطة. ورحبت إسبانيا بتعاون الدولة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقدمت إسبانيا توصيات.

٨٥- ولاحظت السويد أن دستور أوغندا ينص على حرية التعبير والتجمع، ومع ذلك فإنها تشعر بالقلق إزاء مشروع القانون المقترح للصحافة والصحفيين لعام ٢٠١٠ الذي سيستحدث جرائم جديدة ضد حرية التعبير. وأشارت أيضاً إلى أن قانون العقوبات الأوغندي يجرم العلاقات الجنسية المثلية غير العلنية بالتراضي بين البالغين. ورحبت بالوقف الفعلي لتنفيذ أحكام الإعدام. وقدمت السويد توصيات.

٨٦- وأحاطت شيلي علماً بالتزام أوغندا بتنفيذ خطة عملها بشأن الأطفال في التراعات المسلحة. وهنأت أوغندا على اعتمادها في الفئة "ألف" لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها للمعلومات الواردة بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع واستفسرت عن موقف أوغندا في هذا الشأن. وقدمت شيلي توصيات.

٨٧- وأحاطت غانا علماً بالتزام الحكومة بحقوق الإنسان والجهود المنسقة التي تبذلها للوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن. وأثنت على أوغندا لاعتماد خطة العمل الوطنية المعنية بالمرأة. ورحبت باعتماد التوصية المتعلقة بوضع خطة عمل وطنية كجزء من آلية المتابعة. وقدمت غانا توصيات.

٨٨- ورحبت اليابان بتصديق أوغندا على مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والدور النشط الذي تقوم به اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها للخسائر التي لحقت بالمدنيين نتيجة لتصدي الدولة لاحتجاجات "السير إلى العمل" وسوء معاملة السياسيين المعارضين. وأشارت إلى التحديات المتصلة بإعادة البناء الاجتماعي في أعقاب الحرب الأهلية. وقدمت اليابان توصيات.

٨٩- وأشارت هولندا إلى التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية في أوغندا، وإلى الحظر الذي يفرضه القانون على العلاقات والزواج بين شخصين من جنس واحد. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن الرعي، فيما يتعلق بالأمن، والحق في التعليم، والطعام، والأرض، والموارد الطبيعية. ولاحظت هولندا تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتحرش والعنف. وقدمت هولندا توصيات.

٩٠- ولاحظت لاتفيا مع التقدير انفتاح الدولة واستعدادها للتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذين قام العديد منهم بزيارة أوغندا في السنوات القليلة الماضية. وقدمت لاتفيا توصيات.

٩١- وأشارت المكسيك إلى انفتاح أوغندا للمجتمع الدولي. وشجعت أوغندا على مواصلة العمل على تعزيز وحماية حقوق المرأة، والحق في التعليم، والقضاء على عقوبة الإعدام. وتساءلت المكسيك عن التدابير التي تتخذها أوغندا لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقدمت المكسيك توصيات.

٩٢- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل الذي تقوم به اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، إلا أنها لاحظت مع القلق الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن، ووجود مرافق احتجاز سرية معروفة باسم "البيوت الآمنة"، والتعذيب، وعدم استقلال اللجنة الانتخابية، والفشل في حماية حقوق الأقليات، وخاصة مجتمع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت توصيات.

٩٣- وأثنت سلوفاكيا على أوغندا لاعتماد لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة "ألف" لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأحاطت سلوفاكيا علماً مع التقدير بالدعم المقدم من أوغندا إلى المكتب القطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. واعترفت سلوفاكيا بالتزام الحكومة بتنفيذ أحكام خطة العمل المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٩٤- ولاحظت بوروندي أن التقرير الوطني لأوغندا قد أعد بالتعاون مع السلطات العامة، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان. ورحبت بوروندي بإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان المختلفة. وشجعت أوغندا على الجهود التي تبذلها في القضايا المتعلقة بالصحة والتعليم.

٩٥- وذكرت رومانيا أن البرامج المختلفة التي تنفذها أوغندا تهدف إلى انتشال شعبها من الفقر وأن التدابير التي اتخذت في النظام الصحي مثال ينبغي أن يحتذى به في بلدان أخرى بالمنطقة. ولاحظت، مع ذلك، أنه لا يوجد إطار شامل لحماية حقوق الأطفال وتساءلت عن إستراتيجية الدولة للتعامل مع هذه المسائل. وقدمت توصيات.

٩٦- وأثنت أذربيجان على أوغندا لتصديقها على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والإصلاح المؤسسي والقانوني، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان المعتمدة في الفئة "ألف". وأشارت إلى انخفاض الفقر، والتحسينات والتحديات المتعلقة بتغطية المياه، وحقوق المرأة. وحثت أذربيجان أوغندا على اتخاذ مزيد من التدابير لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت أذربيجان توصية.

٩٧- وذكرت الكونغو أن الإجراءات التي اتخذتها أوغندا، وبخاصة في مجال تعزيز وحماية الحق في الصحة والتعليم، رائعة. ولاحظت، مع ذلك، أن حقوق النساء والأطفال وحالة حقوق السكان الأصليين، لا سيما شعب الباتوا، تثير القلق. وقدمت الكونغو توصيات.

٩٨- وأثنت موريشيوس على التعزيز المؤسسي الذي قامت به الدولة لبنيتها الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد لجنة حقوق الإنسان في الفئة "ألف"، والتصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وإدماجها في القانون الداخلي، وخطة التنمية الوطنية، والتدابير التي اتخذت بشأن الحق في الصحة والتعليم وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية لأوغندا.

٩٩- ولاحظت اندونيسيا، مع التقدير، الإطار القانوني الواسع النطاق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أوغندا، وإنشاء اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور. وأشادت أيضاً بتوفير التعليم الأساسي بالمجان وتحسين خدمات الرعاية الصحية. وقدمت توصيات.

١٠٠- ولاحظت أنغولا مع السرور أن أوغندا تولي اهتماماً خاصاً للتعليم الابتدائي، وأنها جعلته مجانياً وإلزامياً للجميع. وأشارت إلى الزيادة في الميزانية المخصصة للتعليم، والتقدم المحرز في مجال الصحة. وذكرت أنه على الرغم من هذا التقدم، فإن السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لا تزال من الأسباب الرئيسية للوفاة والاعتلال. وقدمت أنغولا توصيات.

١٠١- وأحاطت كوستاريكا علماً بالإطار المؤسسي لأوغندا، وخصوصاً لجنة حقوق الإنسان التابعة لها وفقاً لمبادئ باريس، ولجنة تكافؤ الفرص. وأشارت أيضاً إلى التطورات الدستورية والتشريعية المتعلقة بالحق في بيئة نظيفة وصحية. وقدمت توصيات.

١٠٢- وأعربت جمهورية تترانيا المتحدة عن امتنانها لإصدار قانون العنف المترلي لعام ٢٠١٠، وتنفيذ مجموعة الحوافز الاقتصادية، والجهود المبذولة لإعطاء الأولوية لقطاع الصحة. ولاحظت مع التشجيع اعتماد التوصية المتعلقة بوضع خطة عمل وطنية كجزء من آلية متابعة القضايا المطروحة في تقريرها الوطني. وقدمت توصية.

١٠٣- وأشارت بنغلاديش إلى اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، واعتمادها في الفئة "ألف"، ونجاح أوغندا في الحد من شدة الفقر، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتعميم التعليم ومراعاة المنظور الجنساني، ضمن أمور أخرى. ولاحظت أن أوغندا طرف في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتزامها تجاه الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة، إلا أنها أشارت أيضاً إلى استمرار الفقر والمرض. وشجعت أوغندا على حماية الأطفال من الممارسات غير المقبولة من الناحيتين الثقافية والقانونية.

١٠٤- وفيما يتعلق بالقلق الذي أعربت عنه المملكة المتحدة بشأن عدم اعتماد قانون العنف المترلي، أفاد الوفد بأنه اعتمد ونشر في عام ٢٠١٠.

١٠٥- ونفى رئيس الوفد قطعياً المسألة التي أثارها ممثل الولايات المتحدة بشأن وجود "بيوت آمنة" للتعذيب، وأفاد بوضوح بأنه لم يوجد في ظل أي ظرف من الظروف شئ من هذا القبيل في أوغندا، ورحب بالكشف عن أماكنها، في حالة وجودها. وفيما يتعلق بمسألة الانتشار الكثيف للقوات الأمنية، فإنها ممارسة شائعة في جميع أنحاء العالم في أوقات الأزمات وعند وجود تهديد للأمن، ولا تقوم أوغندا بالتالي بشيء غير عادي.

١٠٦- وفيما يتعلق بالقلق الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة بشأن دعوة الرئيس إلى إجراء تعديلات دستورية لتقييد الحق في الإفراج بكفالة، أفاد الوفد بأن الرئيس مواطن أوغندي يتمتع بنفس الحقوق المنصوص عليها في الدستور ولا يجوز لأحد أن يحرمه من هذه الحقوق. وقد مارس الرئيس ببساطة حقه المنصوص عليه في المادة ٢٩ من الدستور المتعلقة بحماية حرية التعبير الواعي والرأي والدين والتجمع وتكوين الجمعيات.

١٠٧- وأوضح الوفد أنه ليس صحيحاً أن الغرض من تسجيل المنظمات غير الحكومية هو تمكين الدولة من السيطرة عليها. وتسجيل المنظمات غير الحكومية عملية إجرائية فحسب من أجل تبسيط العلاقات الإدارية وعلاقات العمل.

١٠٨- وأكد الوفد أن مشروع القانون المتعلق بمكافحة المثلية الجنسية تقدم به أحد أعضاء البرلمان الخاصين.

١٠٩- ورداً على مسألة استقلال المفوضين الانتخابيين، أفادت أوغندا بأن البرلمان هو الذي يقوم بتعيين المفوضين.

١١٠- واختتم الوفد الحوار التفاعلي بقوله إن الحكومة ملتزمة تماماً باعتماد التوصيات الإيجابية وتنفيذها في حدود مواردها المتاحة. ودعت الحكومة الفريق العامل إلى دعم وتأييد المقترحات المتعلقة بوضع خطة عمل، كإطار لإجراءات المتابعة المتعلقة بتنفيذ التوصيات، وحثت المجتمع الدولي على دعم الجهود التي تبذلها لوضعها وتنفيذها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١١- نظرت أوغندا في التوصيات المدرجة أدناه التي أبديت أثناء الحوار التفاعلي، وفيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييدها:

١١١-١- إدماج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي (تشاد)؛

١١١-٢- مواصلة مواءمة تشريعاتها الداخلية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون أوغندا طرفاً فيها (اندونيسيا)؛

١١١-٣- تعديل جميع القوانين المخالفة للالتزامات الوطنية والدولية لأوغندا بالتالي لاحترام وحماية وتعزيز حرية التعبير والتجمع (السويد)؛

١١١-٤- وضع إستراتيجية شاملة، تشمل مراجعة وصياغة التشريعات لتعديل أو إلغاء الممارسات التقليدية والقوالب النمطية التي تميّز ضد المرأة[٢] (بولندا)؛

١١١-٥- اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية الحق في التجمع بما يتماشى مع التزاماتها الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام الدستور الأوغندي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١١-٦- مواصلة اتخاذ تدابير لضمان التقيد بصورة فعالة بالتشريعات المتعلقة بأضعف مجموعات السكان (كوستاريكا)؛

١١١-٧- مواصلة الجهود المبذولة لبناء حقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية الوطنية وتعزيزها (نيبال)؛

** لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات للتحرير.

(٢) التوصية كما قدمت أثناء الحوار التفاعلي: "وضع إستراتيجية شاملة، تشمل مراجعة وصياغة التشريعات لتعديل أو إلغاء الممارسات التقليدية والقوالب النمطية التي تميّز ضد المرأة، مثل تعدد الزوجات" (بولندا).

١١١-٨- ضمان الاستقلال والقدرات الكافية للجنة الأوغندية لحقوق الإنسان (النمسا)؛

١١١-٩- إدخال التثقيف في مجال حقوق الإنسان لرفع مستوى وعي السكان بمجموعات حقوق الإنسان جميعها (نيبال)؛

١١١-١٠- إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (تشاد)؛

١١١-١١- إدماج البرنامج العالمي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص خطوته الثانية، في برامجها الوطنية (كوستاريكا)؛

١١١-١٢- تخصيص المزيد من الموارد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة المتمردين أو التي عانت طوال سنوات كثيرة من عدم الاستقرار نتيجة للحرب الأهلية (سوازيلند)؛

١١١-١٣- مشاركة المجتمع المدني في عملية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛

١١١-١٤- إنشاء مؤسسة دائمة معنية بالتزامن في تنفيذ التوصيات، ورصد الأداء، وتقديم التقارير (هنغاريا)؛

١١١-١٥- تعزيز مكانة الخطة الوطنية لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل في خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان (اندونيسيا)؛

١١١-١٦- ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية المقترحة للقضايا التي أثيرت في التقرير الوطني فضلاً عن توصيات الاستعراض الدوري الشامل (تنزانيا)؛

١١١-١٧ مواصلة تعزيز التعاون مع المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان (هنغاريا)؛

١١١-١٨- اتخاذ إجراءات إدارية لتحسين حالة النساء والأطفال (الكونغو)؛

١١١-١٩- تكثيف تنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بالمرأة والبرامج التي تراعي البعد الجنساني في التنمية وتخفيف الفقر (غانا)؛

١١١-٢٠- مواصلة تنفيذ خطة التنمية الوطنية التي تشجع المزيد من الشراكة بين القطاعين العام والخاص والاستمرار في التنمية السوقية المنحى والقائمة على التصدير (سنغافورة)؛

١١١-٢١- اتخاذ إجراءات قائمة على المشاركة في تنفيذ خطة التنمية الوطنية (الجزائر)؛

١١١-٢٢- مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية - الاقتصادية من أجل إحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ (كوبا)؛

١١١-٢٣- تعزيز الجهود الطويلة الأجل المبذولة لتوفير تدابير إعادة الإدماج اللازمة لتزويد جميع الأطفال الذين سبق تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال قتالية بالمساعدة المتعددة المناحي التي تراعي حالة الطفل ونوع الجنس اللازمة لتعافيهم من الناحيتين البدنية والنفسية (غانا)؛

١١١-٢٤- وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها (الاتحاد الروسي)؛

١١١-٢٥- وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن من أجل تنسيق حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها بطريقة مستدامة (الصين)؛

١١١-٢٦- إنشاء آلية مركزية منفصلة لإعداد التقارير الوطنية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

١١١-٢٧- إنشاء "مركز شامل" للتعامل مع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتقديم التقارير الواجبة لها (رواندا)؛

١١١-٢٨- تعزيز التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتماس المساعدة الدولية لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (موزامبيق)؛

١١١-٢٩- مواءمة التشريعات المدنية والدينية والعرفية مع المادتين ١٥ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لاسيما عن طريق تنقيح وتعديل النص الحالي لمشروع قانون الزواج والطلاق، وضمان عدم تمييزه ضد المرأة (المكسيك)؛

١١١-٣٠- متابعة القوانين واللوائح والخطط بتدريب وموارد كافيين لضمان أن تكون القوانين المحسنة للمرأة حقيقة واقعة (النرويج)؛

١١١-٣١- تعزيز الجهود المبذولة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ قانون العنف المنزلي (أستراليا)؛

١١١-٣٢- اتخاذ المزيد من الإجراءات اللازمة لزيادة وتعزيز مشاركة المرأة في تصميم وتنفيذ خطط التنمية المحلية، وإيلاء عناية خاصة لاحتياجات المرأة الريفية (أذربيجان)؛

١١١-٣٣- أن تعمم وزارة الصحة بالاشتراك مع وزارة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية الإعاقة في حملات التوعية التي تقوم بها من أجل القضاء على المواقف السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الصحية (سلوفاكيا)؛

١١١-٣٤- أن تنفذ الخطوات المتوخاة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التأكيد بوجه خاص على تكافؤ الفرص للأطفال ذوي الإعاقة[٣] (هنغاريا)؛

١١١-٣٥- اتخاذ تدابير لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على وجه الخصوص، لمكافحة جميع أشكال التمييز التي تواجه النساء ذوات الإعاقة، والمتعلقة بالافتقار إلى تكافؤ الفرص للقصر ذوي الإعاقة، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال المهق (إسبانيا)؛

١١١-٣٦- ضمان الحق في التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ، في جملة أمور، تدابير بديلة لتمكينهم من التصويت بحرية وسرية، ومن الوصول بسهولة إلى المرافق (المكسيك)؛

١١١-٣٧- القيام على الدوام باستبدال أحكام الإعدام الصادرة على الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ هذه العقوبة عليهم مدة تزيد على ثلاث سنوات بالسجن مدى الحياة (بلجيكا)؛

١١١-٣٨- تعزيز فصل السلطات بين الأجهزة التنفيذية والسلطة القضائية (هنغاريا)؛

١١١-٣٩- ضمان الاضطلاع بتحقيقات نزيهة ومستقلة في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونشر نتائج هذه التحقيقات على الجمهور (كندا)؛

١١١-٤٠- القيام دون تأخير بإنشاء آلية وقاية وطنية لمكافحة التعذيب من أجل السماح للمنظمات غير الحكومية واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان بالوصول إلى مراكز الاحتجاز (إسبانيا)؛

---

(٣) التوصية كما قدمت أثناء الحوار التفاعلي: "أن تنفذ على وجه السرعة الخطوات المتوخاة في هذا الصدد، مع التأكيد بوجه خاص على تكافؤ الفرص للأطفال ذوي الإعاقة".

١١١-٤١- اتخاذ تدابير فورية للتحقيق في الاستخدام المفرط للقوة وحوادث التعذيب من جانب قوات الأمن وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم قضائياً (الجمهورية التشيكية)؛

١١١-٤٢- إزالة مراكز الاحتجاز المسماة "البيوت الآمنة" (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١١-٤٣- تحسين الأوضاع الشاملة في السجون واتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة المشاكل مثل اكتظاظ السجون، والحالة غير المرضية للسجون، والنقص في الإمداد بالرعاية الصحية (الجمهورية التشيكية)؛

١١١-٤٤- استكمال نهجها الصارم تجاه تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالتوعية والوقاية والتثقيف في المجتمعات المعنية (فرنسا)؛

١١١-٤٥- ضمان تنفيذ قوانين حماية المرأة من العنف، بما في ذلك من العنف الجنسي والتحرش الجنسي (الجمهورية التشيكية)؛

١١١-٤٦- ضمان تنفيذ قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام ٢٠١٠ بصورة فعالة، فضلاً عن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذا التشويه (بولندا)؛

١١١-٤٧- اتخاذ تدابير لمنع العنف المترلي، وضمان المساواة في الحقوق والمساواة في المشاركة السياسية للمرأة، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام ٢٠١٠ بصورة فعالة (سلوفينيا)؛

١١١-٤٨- تعزيز جهودها الرامية، مع التعاون الدولي، إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والمعاقبة عليها وإزالتها، واتخاذ تدابير أيضاً لتنسيق الاعتراف القانوني بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بين النساء والرجال (الأرجنتين)؛

١١١-٤٩- تنفيذ التشريع الذي اعتمد مؤخراً بشأن التمييز وارتكاب العنف ضد المرأة وبشأن حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية[٤] (إسبانيا)؛

١١١-٥٠- اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تنفيذ قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام ٢٠١٠، لضمان حصول ضحايا العنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف على الحماية والانتصاف بصورة فعالة (اليابان)؛

---

(٤) التوصية كما قدمت أثناء الحوار التفاعلي: "تنفيذ التشريع الذي اعتمد مؤخراً بشأن التمييز وارتكاب العنف ضد المرأة وبشأن حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بصورة فعالة".

١١١-٥١- مواصلة مبادرتها الرامية إلى تحسين حقوق النساء والفتيات الأوغنديات، بما في ذلك عن طريق إنفاذ قانون العنف المترلي (بوركينا فاسو)؛

١١١-٥٢- منع العنف الجنسي والجنساني ضد جميع النساء، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة، والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه أمام القضاء (شيلي)؛

١١١-٥٣- منع حوادث العنف الجنسي ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه أمام القضاء (فرنسا)؛

١١١-٥٤- وضع تدابير تنظيمية وتنفيذية مناسبة لزيادة الامتثال لقانون العنف المترلي وقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واتخاذ خطوات لضمان التحقيق في أعمال العنف ضد النساء، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة، وملاحقة مرتكبيها (كندا)؛

١١١-٥٥- التحقيق في حالات العنف الجنساني وتقديم مرتكبيه للقضاء، وتوفير الدعم القانوني والطبي للضحايا (البرازيل)؛

١١١-٥٦- وضع تدابير صارمة لضمان عدم تجنيد الأطفال والشباب في ممارسات مقيتة متعارضة مع القانون الأوغندي والثقافة الأوغندية (زمبابوي)؛

١١١-٥٧- اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة حوادث القتل الشعائري للأطفال والبالغين في أنحاء مختلفة من أوغندا وضمان التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها (الجمهورية التشيكية)؛

١١١-٥٨- اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأطفال الأوغنديين من جميع الممارسات الضارة بسلامتهم البدنية والنفسية (بوركينا فاسو)؛

١١١-٥٩- مواصلة الجهود الرامية إلى توفير حماية أفضل للأطفال، بما في ذلك استعراض النظام القضائي للأحداث (إندونيسيا)؛

١١١-٦٠- التحقيق مع أفراد الشرطة المعتدين على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدنيين في فترة ما بعد الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠١١ ومساءلتهم عن أعمالهم (النرويج)؛

١١١-٦١- الإسراع في تحسين أنظمة القضاء والشرطة والسجون بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الكرسي الرسولي)؛

١١١-٦٢- التحقيق مع جميع الأشخاص المسؤولين عن حوادث القتل خارج نطاق القانون والمعتدين على المدافعين عن حقوق الإنسان ومحاكمتهم (بلجيكا)؛

١١١-٦٣- أن يظل قرار الإفراج أو عدم الإفراج بكفالة من اختصاص السلطة القضائية دون غيرها (بلجيكا)؛

١١١-٦٤- القيام في أقرب وقت ممكن بتحقيقات فعالة ومستقلة في إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة من أجل تقديم مرتكبيها للقضاء (سويسرا)؛

١١١-٦٥- القيام بتحقيقات دقيقة في جميع أعمال العنف المزعومة ومساءلة الأفراد المسؤولين عن هذه الأعمال (الدانمرك)؛

١١١-٦٦- الاستمرار في منع الإفلات من العقاب عن طريق توسيع مشاركة الضحايا في الإجراءات، وحماية الضحايا (هنغاريا)؛

١١١-٦٧- مساءلة أفراد الأمن عن انتهاكات حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١١-٦٨- التحقيق مع أفراد الأمن الوطني والشرطة والجيش الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان ومساءلتهم عن هذه الانتهاكات، وضمان تعويضات كافية للضحايا[٥] (النمسا)؛

١١١-٦٩- التحقيق في أعمال الترهيب والاعتداءات المرتكبة ضد جماعة المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والناشطين المدافعين عن هذه الجماعة ومساءلة المسؤولين عن هذه الأعمال (هولندا)؛

١١١-٧٠- التحقيق بدقة في أعمال العنف التي ترتكب ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك الناشطين في الدفاع عن حقوق المثليين، والمعاقبة عليها (بلجيكا)؛

١١١-٧١- اتخاذ خطوات فورية ملموسة لوقف التمييز ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والاعتداء عليهم (الجمهورية التشيكية)؛

١١١-٧٢- تعزيز التدابير الرامية إلى تسجيل جميع الأطفال المولودين في الأراضي الوطنية ومواصلة تطويرها (غانا)؛

١١١-٧٣- ضمان حرية التعبير، لاسيما إمكانية انتقاد وإبداء الرأي في الأعمال الحكومية (شيلي)؛

---

(٥) التوصية كما قدمت أثناء الحوار التفاعلي: "اعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة التعذيب والتحقيق مع أفراد الأمن الوطني والشرطة والجيش الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان ومساءلتهم عن هذه الانتهاكات، وضمان تعويضات كافية للضحايا" (النمسا).

١١١-٧٤- إلغاء القوانين المتعارضة مع الالتزامات الدولية للبلد المتعلقة باحترام وحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وفقاً للقانون (بلجيكا)؛

١١١-٧٥- إنهاء عمليات الترهيب والتهديد والاعتداء البدني على الصحفيين وتعزيز التقارير والتعليقات المفتوحة بشأن القضايا المهمة للجماهير (هولندا)؛

١١١-٧٦- تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء واجباتهم المشروعة بدون تحرش وترهيب، بما يتماشى مع المعايير الدولية التي منها إعلان الأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

١١١-٧٧- الدفاع عن الحق في حرية التعبير والتجمع[٦] (النمسا)؛

١١١-٧٨- تدريب قوات الأمن على احترام حرية التعبير وحرية التجمع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١١-٧٩- اتخاذ خطوات لوضع قانون للنظام العام يحترم الحق في التجمع والتظاهر بينما يحتفظ بحق المواطنين في الحماية والسلامة (آيرلندا)؛

١١١-٨٠- الاضطلاع بإصلاحات تشريعية لضمان الحماية وتعزيز القوانين المتعلقة بحرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لجميع المقيمين في البلد (سويسرا)؛

١١١-٨١- رفع الحظر المفروض على جميع أشكال التجمع والتظاهر للجمهور (سويسرا)؛

١١١-٨٢- إلغاء جميع الأحكام التشريعية المخالفة للالتزامات الدولية للبلد المتعلقة باحترام وحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير (سلوفاكيا)؛

١١١-٨٣- زيادة التشاور في عملية تعيين اللجنة الانتخابية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١١-٨٤- ضمان الاحترام الكامل لحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي ومعاقبة أفراد الأمن على الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين (فرنسا)؛

١١١-٨٥- تنفيذ السياسات الرامية إلى دعم الإنتاج الغذائي، والحصول على الائتمان، وبرامج الوجبات المدرسية المرتبطة بالإنتاج المحلي للأغذية (البرازيل)؛

---

(٦) التوصية كما قدمت أثناء الحوار التفاعلي: "الدفاع عن الحق في حرية التعبير والتجمع وضمان مناقشة مشروع القانون المتعلق بإدارة النظام العام بما يتماشى تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان" (النمسا).

١١١-٨٦- التقدم في تصميم البرامج الصحية الواجبة للتصدي للملاريا، والسل، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومواصلة تخفيض معدلات الوفاة للأمهات والأطفال، وزيادة المتوسط المتوقع للعمر (كوبا)؛

١١١-٨٧- الحفاظ على التدابير اللازمة للحد من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وعلى وجه الخصوص استراتيجيات الامتناع عن ممارسة الجنس والإخلاص الزوجي، فضلاً عن تحسين فرص حصول الجميع على الأدوية المطلوبة لتجنب حدوث زيادة في معدل الإصابة (الكرسي الرسولي)؛

١١١-٨٨- مواصلة العمل مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة لزيادة خفض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الصحية الجيدة للسكان (سنغافورة)؛

١١١-٨٩- اتخاذ خطوات لتوفير شبكة معلومات صحية تعمل بصورة جيدة من أجل تجميع البيانات الصحية المفصلة من المرافق والمصادر الإدارية والدراسات الاستقصائية وإمكان رصد التقدم بصورة فعالة (كندا)؛

١١١-٩٠- تعزيز الإجراءات المتبعة حالياً لخفض معدلات الوفاة للأمهات، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتصدي للتحدي المتمثل في نظام العدالة المكلفة، خصوصاً بالنسبة للفقراء وفي المناطق الريفية (الجزائر)؛

١١١-٩١- تحسين المؤشرات الصحية، وعلى وجه الخصوص تخفيض معدلات الوفاة للأمهات التي لا تزال بعيدة عن الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ (تركيا)؛

١١١-٩٢- إنشاء نظام للتأمين الصحي للفقراء[٧] (بلجيكا)؛

١١١-٩٣- تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم والرعاية الصحية، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال (سلوفاكيا)؛

١١١-٩٤- الاستمرار في ضمان فرص الحصول على التعليم للجميع، وتحسين مستويات التعليم لإرساء أساس متين للتنمية الاقتصادية (سنغافورة)؛

---

(٧) التوصية كما قدمت أثناء الحوار التفاعلي: "تعزيز الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بزيادة ميزانية الصحة إلى ١٥ في المائة وفقاً لإعلان أبوجا وعن طريق إنشاء نظام للتأمين الصحي للفقراء" (بلجيكا).

١١١-٩٥- مواصلة جهودها في مجال الحق في التعليم، وعلى وجه الخصوص إدماج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات القطاعية للتعليم عن طريق إدراج مجموعة من النماذج المتعلقة بحقوق الإنسان في المناهج المدرسية (المغرب)؛

١١١-٩٦- زيادة الإنفاق العام على التعليم، وبذل مزيد من الجهود لتحسين أداء نظام التعليم وذلك لضمان جودة التعليم لجميع الأطفال (بولندا)؛

١١١-٩٧- مواصلة تعزيز سياسة التطوير في التعليم الابتدائي (أنغولا)؛

١١١-٩٨- مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق السكان الضعفاء والمهمشين (نيبال)؛

١١١-٩٩- مواصلة الحوار الاستيعابي مع مجتمعات السكان الأصليين بغية الحد من النهج المسيئة إلى نمط حياتهم وتقاليدهم، مع تحسين ظروف معيشتهم (الجزائر)؛

١١١-١٠٠- مواصلة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتحسين حقوق شعب الباتوا[٨] (الكونغو)؛

١١١-١٠١- تحسين الظروف المعيشية للمهاجرين واللاجئين في أوغندا (الكرسي الرسولي)؛

١١١-١٠٢- إنفاذ القوانين المتعلقة بعمالة الأطفال والاتجار بالأطفال بمزيد من الفعالية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١١-١٠٣- تحسين حماية الأطفال بمكافحة عمالة الأطفال (الكرسي الرسولي)؛

١١١-١٠٤- تعديل القوانين لتشمل حماية العمل في الخدمة المترلية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١١-١٠٥- مواصلة التصدي بلا كلل لمسألة إعادة توطين النازحين، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد اللازمة لتوفير الخدمات الأساسية وتطوير البنية التحتية (زمبابوي)؛

١١١-١٠٦- النظر في تقاسم أفضل الممارسات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان مع البلدان الأخرى التي تكون في حاجة إلى المساعدة في هذا المجال (رواندا)؛

---

(٨) التوصية كما قدمت أثناء الحوار التفاعلي "اتخاذ خطوات تشريعية وإدارية لتحسين حقوق شعب الباتوا" (الكونغو).

١١١-١٠٧- طلب المساعدة الدولية من أجل مكافحة الآفات مثل الملاريا، والسل، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (أنغولا)؛

١١١-١٠٨- الحصول على المساعدة التي تحتاجها من الموظفين والموارد اللوجستية لتطوير القطاع الصحي وخفض معدل وفيات الأطفال (سري لانكا)؛

١١١-١٠٩- التماس المساعدة التقنية بغية تعزيز جهودها الملموسة في مجال حقوق الإنسان (السنغال)؛

١١١-١١٠- ضمان تزويد الأفراد العسكريين المعينين في بعثات السلام بتدريب كاف وتوجيهات واضحة فيما يتعلق بحماية حقوق واحتياجات المرأة، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني، والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على النساء (كندا).

١١٢- وستنظر أوغندا في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، ولكن قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢. وستُدرج الردود على هذه التوصيات في تقرير نتائج الاستعراض الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة:

١١٢-١- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية وبلجيكا وسويسرا وأستراليا)؛

١١٢-٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى القضاء على عقوبة الإعدام وتعديل الدستور لإلغاء أي أحكام تنص على عقوبة الإعدام (السويد)؛

١١٢-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا والبرازيل وشيلي والأرجنتين) واعتماد تشريع وطني يتفق مع ذلك (بلجيكا)؛

١١٢-٤- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإدماج أحكامه في القانون الداخلي (أستراليا)؛

١١٢-٥- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والقيام على وجه السرعة باعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع وحظر التعذيب (السويد)؛

١١٢-٦- النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوستاريكا)؛

١١٢-٧- اعتماد تشريع لمناهضة التعذيب، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لمثل هذه الأعمال، لاسيما بتقديم المسؤولين الحكوميين عن التعذيب أو سوء المعاملة للمحاكمة (فرنسا)؛

١١٢-٨- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٢-٩- دراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛

١١٢-١٠- اختتام عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

١١٢-١١- التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

١١٢-١٢- التصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛

١١٢-١٣- الموافقة على مشروع القانون المتعلق بمكافحة التعذيب، والجهود الرامية إلى محاسبة كل من ارتكب أعمال التعذيب، وضمان التعويضات في الوقت المناسب والملائم للضحايا (النرويج)؛

١١٢-١٤- اعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة التعذيب في الدورة البرلمانية الحالية (آيرلندا)؛

١١٢-١٥- اعتماد قانون لمناهضة التعذيب والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على النحو الذي أوصت به اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان؛ وإبداء الالتزام الحقيقي بمساءلة المسؤولين عن أعمال التعذيب، وضمان التعويضات في الوقت المناسب والملائم للضحايا (الدانمرك)؛

١١٢-١٦- إدراج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون الداخلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٢-١٧- الموافقة على مشروع القانون المتعلق بمكافحة التعذيب وتنفيذه في أقرب وقت ممكن من أجل توفير الحماية التي توفرها اتفاقية مناهضة التعذيب بصورة فعالة (المكسيك)؛

١١٢-١٨- اعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة التعذيب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٢-١٩- اعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة التعذيب[٩] (النمسا)؛

١١٢-٢٠- مواءمة مشروع القانون المتعلق بإدارة النظام العام للالتزامات الدولية لأوغندا في مجال حقوق الإنسان (النرويج)؛

١١٢-٢١- ضمان الاتساق التام لمشروع القانون المتعلق بإدارة النظام العام قيد البحث حالياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٠] (النمسا)؛

١١٢-٢٢- تعديل أو مراجعة القوانين الأوغندية الأخرى خلاف قانون العنف المترلي التي لا تزال المرأة معرضة فيها للتمييز (النرويج)؛

١١٢-٢٣- اعتماد مشروع القانون المتعلق بالزواج والطلاق (النرويج)؛

١١٢-٢٤- مواءمة السياسات لضمان وصول الرعاة إلى الأراضي والمياه عملاً بإطار الاتحاد الأفريقي المعني بالرعي وإبرام اتفاقات إقليمية لتيسير الرعي العابر للحدود (هولندا)؛

١١٢-٢٥- إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في مجلس حقوق الإنسان (هنغاريا)؛

١١٢-٢٦- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (البرازيل)؛

١١٢-٢٧- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛

١١٢-٢٨- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

١١٢-٢٩- النظر بطريقة إيجابية في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (رومانيا)؛

١١٢-٣٠- الترتيب لزيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في أسرع وقت ممكن (كندا)؛

---

(٩) التوصية كما قدمت أثناء الحوار التفاعلي: "اعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة التعذيب والتحقيق مع أفراد الأمن الوطني والشرطة والجيش الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان ومساءلتهم عن هذه الانتهاكات، وضمان تعويضات كافية للضحايا" (النمسا).

(١٠) التوصية كما قدمت أثناء الحوار التفاعلي: "الدفاع عن الحق في حرية التعبير والتجمع وضمان مناقشة مشروع القانون المتعلق بإدارة النظام العام بما يتماشى تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان" (النمسا).

١١٢-٣١- النظر بطريقة إيجابية في طلب الزيارة المقدم من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والطلب المقدم مؤخراً من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (لاتفيا)؛

١١٢-٣٢- وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم القانون تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة نهائياً، واستبدال جميع الأحكام الصادرة بالإعدام بالسجن مدى الحياة (فرنسا)؛

١١٢-٣٣- وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام والنظر في إلغاء هذه العقوبة نهائياً (سويسرا)؛

١١٢-٣٤- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (تركيا)؛

١١٢-٣٥- إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الكرسي الرسولي)؛

١١٢-٣٦- إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، واستبدال عقوبة الإعدام بالسجن (إسبانيا)؛

١١٢-٣٧- وقف تنفيذ عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛

١١٢-٣٨- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام أو فرض حظر بحكم الواقع على تنفيذها (كوستاريكا)؛

١١٢-٣٩- اتخاذ، على سبيل الاستعجال، تدابير شاملة وفعالة لمنع الاستغلال الاقتصادي الواسع النطاق للأطفال، بما يتماشى مع التزامات أوغندا الدولية، وبخاصة اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢ (سلوفاكيا)؛

١١٢-٤٠- اعتماد قائمة للأعمال التي تنطوي على خطورة للأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)[١١]؛

١١٢-٤١- زيادة فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بوصول ميزانية الصحة إلى ١٥ في المائة بما يتماشى مع إعلان أبوجا[١٢] (بلجيكا)؛

---

(١١) لم تفهم هذه التوصية.

(١٢) التوصية كما قدمت أثناء الحوار التفاعلي: "تعزيز الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بزيادة ميزانية الصحة إلى ١٥ في المائة وفقاً لإعلان أبوجا وعن طريق إنشاء نظام للتأمين الصحي للفقراء" (بلجيكا).

١١٢-٤٢- الإسراع في عملية التسجيل من أجل التعامل مع التحديات المعلقة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان (رواندا).

١١٣- ولا تحظى التوصيات الواردة أدناه على تأييد من أوغندا:

١١٣-١- التصريح علناً بالتخلي عن مشروع القانون المقترح للمثلية الجنسية وإباحة المثلية الجنسية (كندا)؛

١١٣-٢- امتناع البرلمان عن النظر في مشروع القانون المقترح لمكافحة المثلية الجنسية لعام ٢٠٠٩[١٣] **(النرويج)؛**

١١٣-٣- رفض مشروع القانون المقترح لمكافحة المثلية الجنسية وإباحة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (سلوفينيا)؛

١١٣-٤- الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تقضي بإباحة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين وإلغاء أية قوانين أو إصلاحات تميز صراحة أو ضمناً على أي أساس من الأسس، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (النرويج)؛

١١٣-٥- إلغاء القوانين التي تميز ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (بلجيكا)؛

١١٣-٦- إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية لإباحة المثلية الجنسية، وحظر جميع أشكال التمييز (سويسرا)؛

١١٣-٧- إلغاء العقوبات الجنائية المحددة للجرائم القائمة على الميل الجنسي (أستراليا)؛

١١٣-٨- دراسة إمكانية إباحة العلاقات بين البالغين من جنس واحد بالتراضي (الأرجنتين)؛

١١٣-٩- الامتناع عن تطبيق القانون الذي يجرم المثلية الجنسية (البرازيل)؛

١١٣-١٠- الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص المحتجزين حالياً بسبب المثلية الجنسية فقط (سويسرا)؛

---

(١٣) تدافع أوغندا عن مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في أعمال البرلمان. وعلاوة على ذلك، يخص هذا المشروع أحد أفراد البرلمان ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن توقف النظر فيه.

١١٣-١١- إباحة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين وضمان عدم تعرض أي شخص للتوقيف أو الاحتجاز التعسفي بسبب ميوله الجنسية أو هويته الجنسية (النمسا)؛

١١٣-١٢- إلغاء التشريعات التي تجرم مجتمع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ووضع حد لحملات التشهير والمضايقة ضدهم (إسبانيا)؛

١١٣-١٣- التأكيد مجدداً على التزامها بحماية حقوق جميع الأشخاص بغض النظر عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية في التشريعات والهيئات المعادية للتمييز والمتعلقة بتكافؤ الفرص (السويد)؛

١١٣-١٤- إلغاء جميع الأحكام التي تجرم النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين وضمان المساواة في الحقوق بين الأزواج من جنس واحد والأزواج من جنسين مختلفين (هولندا)؛

١١٣-١٥- ضمان المساواة في الحقوق لجميع الأفراد، بغض النظر عن ميولهم الجنسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٣-١٦- الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان حماية جميع الأقليات وإلغاء أية قوانين أو إصلاحات تميز صراحة أو ضمناً على أي أساس من الأسس، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والتعبير الجنساني (الدانمرك)؛

١١٣-١٧- الامتناع عن سن مشروع القانون المقترح بشأن إدارة النظام العام وضمان الاحترام الكامل لحرية التجمع[١٤] (ألمانيا)؛

١١٣-١٨- تخفيف الأعباء الإدارية الثقيلة الملقاة على المنظمات غير الحكومية، مثل الالتزام بالتسجيل السنوي[١٥] (هنغاريا)؛

١١٣-١٩- تبسيط شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية وإلغاء الرقابة التي تفرضها الأجهزة الأمنية على مجلس المنظمات غير الحكومية[١٦] (الولايات المتحدة الأمريكية).

---

(١٤) تدافع أوغندا عن نظرية الفصل بين السلطات.

(١٥) القواعد المتعلقة بتسجيل وتنظيم المنظمات غير الحكومية ضرورية وملائمة.

(١٦) القواعد المتعلقة بتسجيل وتنظيم المنظمات غير الحكومية ضرورية وملائمة.

١١٤- وتعكس جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات والتوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

١١٥- تعهدت أوغندا بالقيام بما يلي:

(أ) وضع خطة عمل وطنية بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها؛

(ب) إجراء مراجعة سنوية لحالة حقوق الإنسان في البلد والإبلاغ عنها حسب الاقتضاء؛

(ج) إنشاء لجنة فرعية تابعة لمجلس الوزراء لتوفير الرقابة والتوجيه للسياسات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) تعميم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في كافة الجوانب المتعلقة بالحوكمة؛

(هـ) إنشاء لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لتوفير الدعم التقني للجنة الفرعية التابعة لمجلس الوزراء؛

(و) إنشاء مكتب لحقوق الإنسان تابع لوزارة العدل والشؤون الدستورية لتنسيق القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وستحدد ولاية المكتب بالتشاور مع اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان؛

(ز) إنشاء مركز تنسيق داخل وزارة الخارجية لتوفير التنسيق مع الجهات المعنية والمجتمع الدولي؛

(ح) تعيين مراكز تنسيق في كل إدارة حكومية معنية ومطالبة أصحاب المصلحة الآخرين بتعيين مراكز تنسيق لمتابعة تنفيذ القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقارير في هذا الشأن؛

(ط) ترسيخ حقوق الإنسان، وتثقيف الناخبين والتربية المدنية في المناهج التعليمية للمدارس؛

(ي) تعميم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في المناهج التدريبية للأجهزة الأمنية.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Uganda was headed by Hon. Oryem Henry Okello, Minister of State for Foreign Affairs in charge of International Cooperation and composed of the following members:

- Ambassador David Etuket, Director/International Cooperation, Ministry of Foreign Affairs;
- H.E. Maurice Peter Kagimu Kiwanuka, Ambassador, Permanent Representative;
- Uganda Permanent Mission, Geneva;
- Ambassador Rossette Nyirinkindi Katungye, Deputy Permanent Representative;
- Uganda Permanent Mission, Geneva;
- Ms. Eunice Kigenyi Irungu, Counsellor, Uganda Permanent Mission, Geneva;
- Mr. Justinian Kateera, First Secretary, Uganda Permanent Mission, Geneva;
- Mr. Oscar J. Edule, First Secretary, Uganda Permanent Mission, Geneva;
- Mr. Benjamin Mukabire, Second Secretary, Uganda Permanent Mission, Geneva;
- Mr. Evans Aryabaha, Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Francis M. Katugugu, Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Pius Perry Biribonwoha, Director Legal and Legislative Services, Parliament of Uganda;
- Mr. Sam Rwakoojo, Secretary, Electoral Commission;
- Mr. Joshua Wamala, Head, Electoral Management, Electoral Commission;
- Mr. Aliyi Walimbwa, Senior Health Planner, Ministry of Health;
- Ms. Rosette N. Kuhirwa, Senior Development Officer, National Planning Authority;
- Mr. Christopher Gashirabake, Director, Legal Services, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
- Ms. Patricia Habu, State Attorney, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
- Lt. Col. Timothy Kanyogonya, Chieftaincy of Military Intelligence-UPDF Headquarters;
- Mr. Aioka Victor, Assistant Commissioner, Uganda Prisons Service;
- Ms. Christine Nading, Superintendent of Police, Uganda Police Force;
- Mr. Henry Irumba, Principal Policy Analyst, Ministry of Lands and Urban Development;
- Mr. John Kamya, Assistant Commissioner of Police, Uganda Police Force.